عمل الطالبة : أمل العمري.

ملخّــــــص

الدرس

المعاملات المصرفية

الوديعة المصرفية

هي النقود التي يعهد بها الأفراد الاعتماد المستندي

إلى البنك, على أن يتعهد الأخير الاعتماد البسيط تعهد صادر من البنك

بردها. هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بالدفع عن العميل

أقسامها:وديعة جارية أن يضع تحت تصرف عميله لصالح طرف ثالث

يكون للمودع طلب استردادها أي وقت القرض بفائدة مبلغا معينا من النقود , ولايكون بشروط معينة

وديعة لأجل القرض بفائدة مشروطة العميل مديناً للبنك . مبينه في التعهد.

لا تسترد إلابعد أجل معين في أصل العقد,من أعمال البنوك البنك الاسلامي لا

حكمها:إذا كانت قرضاً في حقيقتها التجارية. يمول العميل من

تكون ربا , وهو محرم . أقسامه:ينقسم باعتبارالفائدة الى قسمين خلال الاعتماد

تكييفها: - فائدة مشروطة في أصل العقد المستندي , بل على

أن المصرف يتملكها. - فائدة تستحق لقاء التأخير . وجه المشاركه أو

ثم انها تبعاً لذلك يتصرف فيها - وينقسم القرض الى قسمين نحوها من القروض

ثم انه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها المشروعة .

لصاحبها. قرض مباشر قرض غير مباشر

يدخل البنك مع العميل لايدخل البنك ع العميل

في عقد القرض المباشر في عقد القرض المباشر

تخريجه : القرض بفائدة هو ربا , الزيادة في القرض

ربا بالاجماع .

يتبـــــــــــــــــــع , التعاملات المصرفية

بطاقات الائتمان

هي مستند يعطيه مصدره حسم الأوراق التجارية تداول الأسهم المرابحة

لشخص طبيعي , أو اعتباري الورقة التجارية: هي صكوك صك يمثل حصة في رأس أن يتقدم العميل

بناء على عقد بينهم , يمكنه من محرره وفق أشكال معينة, قابله مال الشركة . إلى البنك طالبا

سحب النقود أو شراء السلع للتداول. تخريجه: من يمتلك سهم فقد منه شراء سلعه

دون دفع ثمناً حالاً. مثال: الشيك , الكمبياله , السند. امتلك جزءً من الشركة. معينة,بالنسبة

فائدتها: يستحق بموجبها قرضاً التظهير : أن يكتب المستفيد من حكم الأسهم: يقوم على عمل التي يتفق عليهاو

من البنك ,على هيئة وفاء بماعليه الورقة التجارية على ظهرها ما الشركة. يدفع ثمن مقسط.

من ديون , أو على هيئة نقد يحصل يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر. عملها مباح , يجوز التداول. غرضها:تحصيل

عليه العميل في حال سحبه على الحسم : تظهير الورقة التجارية التي عملها حرام , لا يجوز التداول. سيولة

المكشوف. لم يحل أجلها إلى المصرف تظهيراً شركات أصل عملها مباح ولكن حكمها: جائز

* سهولة التعامل بها. ناقلا للملكية , في مقابل أن يجعل تمارس الربا , اختلف العلماء لكن قد تحتوي
* امكان السحب النقدي بها المصرف قيمتها للمُظهر بعد أن في الحكم , منهم أجاز التداول على مخالفات
* امكان تسديد الفواتير بها. يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل ومنهم من لم يجز تداول اسهما عدم امتلاك فائدتها للمصرف : الذي يحل عنده موعد استحقاقها. لأنها قد مارست عملا محرما. البنك للسلعه.
* توظيف أمواله من خلالها. فائدة الحسم: الزام العميل
* كسب عدد كبير من العملاء. بالنسبة للعميل, يمنحه قرضاً بشراء السلعه
* فتح حساباً جاريا لدى من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة من البنك.

المصرف للمتعاملين بها التجارية له, في حين أنها لا تستحق قد يشتري البنك

* ما يحصده البنك من إلا بعد أجل. السلعةمن التاجر

فوائد ورسوم وعموله. تخريج الحسم: الحسم يخرج على ثم يبيعها على

اجراءات التعامل بها: انه قرض. بائعها الاول.

* يعد التاجر نموذجا حكم الحسم: إذا كان ربا فهو محرم. التساهل في

يتضمن قيمة البضاعه القبض,فلا

* يوقع العميل هذا يقبض البنك

النموذج. السلعه التي

* يرسل التاجر شراها.

النموذج الى اقرب

بنك.

التورق المصرفي المنظم :

هو معاملة حديثة نسبياً, تمارسها

بعض البنوك الاسلامية كما تمارسها

الفروع , والنوافذ الاسلامية للبنوك

التجارية.

لها عدة مسميات: تيسير , تورق الخير,

التورق المبارك, دينار.

الغاية منها: تحصيل السيولة النقدية للأفراد.

تعريفها:تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك

وتوكيلة في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري.

الفرق بينها وبين المراحبة:

تختلف عن المرابحة أن قصد العميل في التورق

الحصول على النقد, أما المرابحه يكون قصده النقد

أو شراء سلعة بالتقصيد.

تخريجها: يتم في السوق الدولية.

حكمها: في هذه المعاملة الكثير من الغموض والاحتيال

من مظاهرها:

- الاخلال في القبض الشرعي من جهة البنك البائع

فإنه لايستلم الايصال الاصي للسلعة.

- الاخلال بالقبض من جهة العميل.

ولو كان ما اشتراه العميل معيناً فإنه لايمكنه قبضه.